

نشرة

الإصدار الثامن عشر | آذار 2022

1

أهلاً بكم في الإصدار الثامن عشر من نشراتنا. وفي هذه النشرة سنتعرض إلى مفهوم الإغراق التجاري؛ ماهيته، شروطه، وأسس مكافحته في التشريعات الأردنية والإتفاقيات الدولية، وسنتطرق إلى أبرز أحكام قانون حماية الإنتاج الوطني الأردني رقم (21) لعام 2004، يعرف فيما بعد بـ "القانون"، ونظام مكافحة الإغراق والدعم الأردني رقم (26) لسنة 2003، يعرف فيما بعد بـ "النظام"، ومنها:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3-2
ماهية الإغراق التجاري	6-3
شروط تحقق الإغراق التجاري	11-6
أسس مكافحة الإغراق التجاري	14-11
الخاتمة	15

"الإغراق كمفهوم ينصرف إلى كونه أحد الممارسات التجارية غير المشروعة في التجارة الدولية، حيث يُصدّر من خلاله المنتج بسعر أقل من سعر بيعه لأغراض الإستهلاك المحلي في البلد المُصدّر، أو بأقل من قيمه كلفته وما يلحق بها من نفقات، أو بسعر يقل عن سعر تصديره إلى بلد ثالث."

المقدمة

تحظى الصناعة والتجارة والتمويل بمكانة مرموقة وأهمية ورعاية كبيرة في المملكة الأردنية الهاشمية، تعرف فيما بعد بـ "المملكة"، وتخضع التجارة لمبدأ هام على أساس هوية اقتصادية تتبع لنظام السوق الحرّ، ألا وهو مبدأ حرية التجارة، إذ تدعم هذا المبدأ وتتّبناه وتعمل على تفعيله وتنشيطه منظمة التجارة العالمية (WTO)، التي تعدّ الخلف القانوني والواقعي لمنظمة الـ (GATT)، والتي بدورها دأبت على إذابة العوائق غير الجمركية على الواردات من السلع والخدمات.

وعلى ضوء ما ورد أعلاه، فإن مبدأ حرية التجارة يرتبط وجوداً وهدماً بمبدأ آخر على درجة من الأهمية، ألا وهو مبدأ حرية المنافسة. إن ضمان المنافسة الحرة أمرٌ أساسي لا بد منه في ظل العولمة، فأصبح العالم كالتقرية العالمية، حيث أن من شأن صون هذا المبدأ وإعلاء مفاهيمه أن يوفر مناخ استثماري مستدام، يوسّع حجم السوق ويمكّنه من تغطية حاجاته ويزيد من قدرة الشركات، منها الناشئة وحتى الصغيرة والمتوسطة، على اتخاذ قراراتها والحفاظ على استقلالية تلك المنشآت.

ومن الجدير بالذكر أن المنافسة المشروعة ضرورة ملحة في الأوساط المالية، لما لها من دور إيجابي في تعظيم الإنتاج وتحسينه وبالتالي تخفيض الأسعار، لكن لا يخفى أنه وفي حالات معينة، قد تتقلب إلى عمل غير مشروع.

وعليه، فإن الأصل بالمنافسة أنها عمل مشروع، وحق تحميه التشريعات، ويمكن تعريف التنافس بأنه تراحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، ويمكن أن يتم هذا التنافس والتراحم بشرف وأمانة ووفقاً لقواعد القانون والعادات التجارية، أمّا إذا خرج التنافس عن هذا الإطار العام فإنه يعد عملاً غير مشروع، ويترتب عليه قيام المسؤولية القانونية.

وبهذا المعنى، يتردد في الأوساط التجارية مفهوم الإغراق التجاري، ولكنّ المشكلة الأساسية تكمن بعدم الإلمام بماهيته ولا شروط تحققه أو حتى أسس مكافحته. فيأتي دورنا في هذه النشرة لتسليط الضوء على بعض الجوانب المتعلقة به. إن قضايا مكافحة الإغراق وتحقيقاته تكاد تنضّم إجراءات فنية وقانونية شديدة التعقيد. تجدر الإشارة في هذا المجال

الداخلية، فأصدر النظام والقانون. فانبثق عن هذه التشريعات مديرية اطلق عليها مديرية حماية الإنتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة، وهي الجهة المخولة بمتابعة وتطبيق اتفاقية منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق والدعم.

المحور الأول: ماهية الإغراق التجاري

عرّف المشرع الأردني الإغراق التجاري في النظام، في المادة الرابعة منه: "يعد المنتج مغرقاً إذا كان السعر الذي يباع فيه للتصدير إلى المملكة - سعر التصدير - أقل من قيمته العادية، ويشار إلى الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير بهامش الإغراق".

وعن مفهوم الإغراق في الإتفاقيات الدولية، فقد جاء فيها، تحديداً المادة (2) من الإتفاقية، أنه: "يعد منتج ما منتجاً مغرقاً، أي أنه ادخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية، إذا كان سعر تصدير المنتج المصدر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل، في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في البلد المصدر". وعند البحث في أساس مصطلح "التجارة العادية" فإنه يدور في فلك الأحوال التي لا تعيق التجارة فيها أي ظروف استثنائية طارئة مثل

أن ليس كل إغراق ممنوع بموجب اتفاقيات منظم التجارة العالمية بحيث أنه ليس من شأن كل إغراق أن يفضي إلى ضرر يلحق بالصناعات المحلية في الدول المستوردة ضمن شروط ومحددات سنشير إليها فيما يلي من هذه النشرة.

ومن أجل مكافحة بعض صور أعمال المنافسة غير المشروعة كالإغراق التجاري، فإنه يتحتم على السلطات الرسمية إقرار تشريعات تتواءم والتطورات المضطربة في مجال الإغراق التجاري حتى يصار لمكافحته ومواجهة كافة الأضرار التي قد تنشأ عنه. وعلى ذلك، فإن التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية تكون احد أهدافها صون المنافسة المشروعة وضمان عدم الإخلال بها، لما لهن من أهمية في حماية منظومة الأمن الإقتصادي وبناء أسواق منتجة وللحاق بركب التحديث والتطوير.

وتأسيساً على ما تقدّم، فقد تم الموافقة على إنضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية بتاريخ 2000/04/11 على إثر طلبها الإنضمام في تاريخ 1999/12/17، ومن ضمن الإتفاقيات المنبثقة عن هذه المنظمة، هي اتفاقية مكافحة الإغراق بشأن تطبيق المادة (السادسة) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994، تعرف فيما بعد بـ "الإتفاقية". وبعد فترة وجيزة، قام الأردن بموائمة تشريعاته

انهيار الأسواق المالية واحتكار الدولة للإنتاج والتوزيع والتحديد الجبري للأسعار وما مثلها من أحوال لا تمكّن من قيام المنافسة الحرة بالإضافة إلى الحروب والكوارث الطبيعية.

عطفاً على ما ورد أعلاه، يحدث الإغراق عندما يبيع المنتج الأجنبي المصدر للسلعة في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين للسلعة نفسها، أو لسلع مشابهة.

ولغايات الإلمام بماهية الإغراق التجاري، فلا بدّ لنا من تقسيم هذه المحور إلى قسمين؛ في القسم الأول نميّز الإغراق التجاري عن غيره، وفي القسم الثاني نبيّن أنواع الإغراق التجاري، كما يلي:

أولاً: تمييز الإغراق التجاري عن غيره

يوجد هناك تشابه بين الإغراق التجاري من جهة، والتسعير الضاري وحرق الأسعار من جهة أخرى.

بالنسبة للإغراق التجاري، وكما أسلفنا، فإنه يتمثّل بأسلوب البيع في أسواق الصادرات بأسعار أقل من أسعار بيع السلع نفسها في الأسواق المحلية المنتجة لها. أمّا التسعير الضاري، فهو بيع السلعة بأقل من تكلفتها بغرض إجبار المنافسين الآخرين على الخروج من سوق السلعة، وبيعها بعد ذلك بأسعار احتكارية. وبالنسبة لحرق الأسعار، فيكون ببيع السلعة بسعر أقل من أسعار السلع المشابهة، بحيث يكون الفرق واضحاً لدى جمهور المستهلكين.¹

ومن جهة أخرى، فيكون الإغراق إمّا ببيع السلع بسعر أقل من سعر المصدر، أو حتى بأقل من تكلفتها، أمّا التسعير الضاري فيكون ببيعها بأقل من سعر تكلفتها، وبالنسبة لحرق الأسعار فيكون ببيعها بأقل من الأسعار العادية.

إن الإغراق التجاري والتسعير الضاري يقصد بهم الإضرار بالمنافسين الآخرين، أمّا حرق الأسعار، فقد لا يقصد به الإضرار بالمنافسين وإنّما لمواجهة ضائقة مالية.

1 شمت، نيفين حسين (2010). "سياسة مكافحة الإغراق في العالم العربي"، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية، جامعة القاهرة، المجلد العشرون، العدد الثالث، ص92.

5 التلخص من فائض الإنتاج من خلال تصديرها إلى الخارج كي لا يقوموا بتخفيض أسعار السلع في الداخل. إن هذا النوع من الإغراق عادةً ما ينتج عن ازدياد المخزون السلعي عن الحد الطبيعي مما يدفع بتصدير السلعة إلى الخارج بأسعار أقل من الأسعار المحلية لداعي التلّص منها. لهذا النوع من الإغراق أثر محدود ويشبه إلى حدٍ ما إجراء تصفية المبيعات التي تعتمد على المحال التجارية في نهاية كل فصل سنوي.

ب) الإغراق المؤقت:

يتمثل بالخفض المؤقت لأسعار البيع، بقصد أن يكون للمغرق موطئ قدم في الأسواق الأجنبية، ومن شأن هذا النوع القضاء على المنافسين وطردهم من الأسواق وإجبارهم على الخضوع لشروط المغرق. وإن كان من شأن هذا النوع أن يحتمل المغرق خسائر كبيرة إلا أن تحقق الغرض منها سيدير على المغرق فيما بعد مبالغ طائلة يعوّض بها ما أصابه من ضرر. إن من شأن هذا النوع أن يؤثر سلباً، لا بل هدم التجارة والصناعات الوطنية الأقل كفاءة.

ت) الإغراق الدائم:

يفترض في هذا النوع أنه يتعلّق بسياسة دائمة، فإن العوائق الجمركية تولد الإحتكار مثلاً، ويستتبع ذلك احتكار منتج أو سلعة في السوق الوطني مما يؤدي إلى

ويحضرنا القول أنه عند دراسة المصطلحات المبينة سابقاً، أن جميعها ترمي لإذابة مبدأ العدالة في التجارة، فالإغراق وحرق الأسعار هي أساليب احتكارية، وأما التسعير الضاري فتقوم على أساس خفض الأسعار إلى أقل قيمة ممكنة بالنظر إلى سعر الكلفة، بقصد إلحاق الضرر والقضاء على المنافسين كي ينفرد بالسوق ومن ثم يتحكم بالأسعار كما يريد.

ثانياً: أنواع الإغراق التجاري

يُقسّم الإغراق التجاري إلى عدة أنواع، أولها لا بل من أهمها؛ طول فترة الإغراق، فإمّا أن يكون عارضاً أو طارئاً، وإمّا أن يكون مؤقتاً أو حتى دائماً. والنوع الثاني من الإغراق يكون بحسب السوق المستهدف، فيكون دولياً.

الفرع الأول - الإغراق بحسب المدة:

يُقسّم الإغراق التجاري إلى عارض أو طارئ، مؤقت قصير الأجل ودائم مستمر.

أ) الإغراق العارض أو الطارئ:

يكون الإغراق عارضاً أو طارئاً عند الرغبة في التلّص من فائض سلعة معينة في آخر الموسم التجاري، فتلقى في الأسواق الخارجية بأسعار منخفضة بالإضافة إلى خطأ المنتجين في تقديرهم لحجم السوق المحلية مما يضطرهم إلى

فالمعوقات الجمركية مثلاً، تولد الإحتكار وبالتناوب يترتب عليها الإغراق.

المحور الثاني: شروط تحقق الإغراق التجاري

حتى يتحقق الإغراق التجاري، فلا بدّ من توافر شروطه الثلاث، وهي: فعل الإغراق (الخطأ)، والضرر، والعلاقة السببية بين الإغراق كخطأ والضرر كنتيجة حتمية.

أولاً: فعل الإغراق

بالبحث في آلية تحديد وجود الإغراق من عدمه، فإن المنتج يعدّ مغرقاً إذا كان سعر تصديره من الدولة المصدرة إلى المستوردة أقل من السعر المماثل لمنتج مشابه. في هذه الحالة، تنخفض سعر المنتجات المستوردة وتتضرر الصناعات المحليّة في الدولة المستوردة. أيضاً، يستفيد والمستهلكون لهذا المنتج المستورد من السعر المنخفض وفي آن واحد تؤدي إلى تحجيم البدائل المتاحة لجمهور المستهلكين إذ أن الإغراق سيبعد المنافسين عن السوق المغرقة نظراً لأن السلعة المغرقة هي التي سيقبل عليها جمهور المستهلكين. وعليه، فإن تحديد وجود الإغراق من عدمه يتمثل بإجراء مقارنة بين سعر المنتج في الدولة المستوردة له، وسعر منتج مماثل له ولكن في الدولة

تحقيق أرباح كبيرة في الداخل. وبالتالي، يباع هذا المنتج في الأسواق الدولية بسعر أقل اعتماداً على احتكاره لسوقه الداخلي وبالنتيجة تتزايد غلة المنتج ويكتسب مزيداً من الأسواق.

الفرع الثاني - الإغراق بحسب السوق المغرقة:

إن أثر الإغراق التجاري يمتد للأسواق الخارجية للدول المستوردة، وذلك على النحو الآتي:

فالإغراق الدولي هو ذلك الإغراق الذي تقوم به دولة معينة ومن خلاله يتم إغراق أسواق دولة أخرى بسلع معينة لمنافسة المنتجين المحليين أو أولئك الذين في أسواق التصدير. وحتى هذا النوع فمن الممكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع ألا وهي الإغراق الطارئ والمؤقت والدائم كما تم شرحه سابقاً. وبإيجاز، فإن الإغراق الطارئ ينبني على إثر الرغبة في التخلص من فائض سلعة معينة في آخر الموسم، حيث تباع السلعة بأقل من سعر الكلفة. أمّا بالنسبة للإغراق المؤقت، فإنه قصير الأجل ويهدف إلى غرض معين وينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله وهو خفض المؤقت لأسعار البيع بقصد فتح أسواق أجنبية، أو بقصد القضاء على منافس وطرده من السوق. وبالنسبة للإغراق الدائم، فهو ينبني بشكل أساسي على الإحتكار في نطاق السوق المحلي،

ثانياً: الضرر

المصدرة؛ وعندما تكون سعر السلعة أقل من قيمتها العادية، عندئذٍ نكون أمام حالة إغراق.

نرى بأن الإغراق التجاري يعدُّ عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة والتي نلجأ من خلالها إلى شرط الخطأ. فبالنظر إلى اتفاقية مكافحة الإغراق، يتضح أنها لم تأتي على ذكر الخطأ، وإنما اكتفت بتعداد حالات وجود الإغراق بالإضافة إلى ذكر الضرر والعلاقة السببية. إن البيع بأسعار أقل من سعر المنتجات الأخرى المشابهة في بلد الإستيراد يعدُّ أمراً مشروعاً لا يستوجب إتخاذ إجراءات للحد منها، إذ أنّ هناك هوامش إغراق تتفاوت نسبتها بين 2% من سعر التصدير، و 3% من حجم الواردات المغرقة من دولة معينة. وعند تجاوز هامش الإغراق لتلك النسبة الموضحة أعلاه، ينبغي إعمال قاعدة عدم المشروعية. وبالبحث في أساس يصلح أن يكون لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه تتم الإحالة إلى نظرية المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض وكذلك نظرية التعسف في استعمال الحق.

7 إن الإغراق لا يتحقق فقط بمجرد أن تباع السلعة بأقل من سعرها في بلد المصدر، لكن يتعين توافر شرطين آخرين هما:

1. أن يؤدي بيع السلعة الأجنبية بسعر منخفض إلى إحداث ضرر ملموس بالصناعات المحلية، ويتمثل الضرر هنا في انخفاض المبيعات أو الأرباح، أو الناتج أو الإستثمارات، أو العمالة في صناعة محلية قائمة.

2. إثبات علاقة سببية بين السلعة المستوردة بسعر منخفض عن سعرها في بلد التصدير، وما حدث من أضرار للصناعة المحلية، ذلك أن انخفاض المبيعات أو الأرباح أو العمالة قد يكون راجعاً إلى سبب آخر غير الإغراق.

وقد عرّفت المادة (3) من الإتفاقية الضرر المترتب على الإغراق بأنه: "الضرر المادي لصناعة محلية، أو التصدير بإحداث ضرر مادي لصناعة محلية، أو تأخير مادي في إقامة هذه الصناعة". ولكن، يتضح لنا ومن خلال الإتفاق، أن هذا التعريف أعلاه هو احتياطي؛ إذ سبقه القول "ما لم يكن هناك معنى آخر".

وفي هذا المقام، فإنه يثور لدينا التساؤل التالي؛ ما هو الحد الفاصل للضرر والذي من خلاله يتاح للدول التي تكون فريسة للإغراق أن تفرض "رسوم إغراق"؟ وبالإجابة على هذا الإستفسار فإنه يتعين علينا أن نشير إلى أن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى أن الإغراق يجب أن يكون على درجة من الجسامة من شأنها أن تهدم أحد فروع الإنتاج الوطني أو الصناعة المحلية للدولة المستوردة لو استمر الأمر دون أي إجراء تصحيحي وقائي. وهنا، فقد حذا العديد من الفقهاء حذو التوجه المبيّن أعلاه.

وعلى الهامش، فبالنسبة لرسوم الإغراق"، فهي تلك التي تحددها سلطات التحقيق في الدولة المستوردة على أن لا تتجاوز هامش الإغراق، أي الفرق بين القيمة العادية وسعر التصدير، وتفرض هذه الرسوم على الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت أنها تسبب في حدوث ضرر بالصناعة المحلية. وعلى سبيل المثال، وبالنسبة لفرض رسوم الإغراق وتحديداً على الصادرات الوطنية، فقد قامت السلطات الباكستانية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على سلعة عبوات الألمنيوم للمشروبات

يتّضح من النص السابق أن الإتفاقية قد حددت أنواع من الأضرار التي تخوّل الدول اتّخاذ تدابير لمكافحة الإغراق، وهي:

1. الضرر المادي للصناعة المحلية.
2. خطر الضرر المادي على الصناعة المحلية.
3. التأخير في إقامة صناعة منتج ما.

لابدّ من أن يترتب على الإغراق ضرر مادي، ويرى بعض المختصين في هذا المجال أن المقصود بالضرر المادي هو الضرر الجسيم الذي يلحق بأحد فروع الإنتاج الوطني للدولة المستوردة من جزاء الإنخفاض الكبير في بيع السلعة الوطنية المماثلة والمنافسين الآخرين. يستثنى من ذلك الضرر غير الجسيم الذي قد ينتج عن الإنخفاض البسيط بسعر السلعة المستوردة عن مثيلتها الوطنية، والناشئ عن كفاءة المنتج الوطني، أو ذلك الضرر الذي يقتصر على أحد مشروعات الإنتاج الوطني.

ضد الصادرات الأردنية بنسبة 26.54% اعتباراً من تاريخ 2021/12/30 ولغاية 2025/02/19.²

أما المشرع الأردني ولغاية تحديد الضرر المادي الواقع فعلاً على المنتجات المحلية للدولة المستوردة، كان قد راعى مجموعة من العوامل، وذلك في متن المادة (27) من النظام، وتالياً نصها:

1. وجود زيادة ذات أهمية في حجم الواردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم سواء بالحجم ككل، أو للإنتاج، أو للإستهلاك المحلي، ومدى تأثير ذلك على أسعار المنتج المحلي المشابه بشرط:

(أ) أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم طرحت بأسعار أقل من أسعار المنتج المشابه، وبفارق مهم.

(ب) أن المستوردات أدت إلى انخفاض سعر المنتج المحلي المشابه، أو منعت الزيادة في سعره إذا كان يمكن أن يحدث لولا تلك المستوردات.

2. أثر المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم على المنتجين، ويتم التوصل إلى مثل هذا الأثر بالمؤشرات والعوامل الإقتصادية الخاصة بالمنتجين المحليين وهي:

(أ) الإنخفاض الفعلي، أو المحتمل في المبيعات، أو الأرباح، أو حصة السوق، أو الإنتاجية، أو عائد الإستثمار، أو استغلال الطاقة الإنتاجية.

(ب) الآثار السلبية الفعلية أو المحتملة على التدفق النقدي، والمخزون، والعمالة، والأجور، والنمو، والقدرة على استقطاب رؤوس الأموال أو الإستثمارات.

(ج) العوامل المؤثرة على الأسعار المحليّة.

أما عن موقف المشرع الأردني من الضرر المحتمل، أي التهديد بوقوع ضرر مادي، فقد أشار إلى أن الجهة المختصة بالتحقيق هي مديرية حماية الإنتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة لغايات التأكد من احتمال تعرض المنتجين المحليين للضرر من عدمه، وفي ذلك، وتحديداً في العام 2006، فقد تقدّمت شركة الخزف الأردنية بشكوى تدّعي فيها تضررها من الواردات المغرقة من سلعة بلاط السيراميك

² "فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية ضد الصادرات الأردنية للباكستان من سلعة عبوات الألمنيوم للمشروبات". غرفة تجارة الزرقاء.

https://zarqachamber.org/index.php?option=com_content&view=article&id=15459:nbgjhgk-hjkhjgfvfbgvcgf&catid=110:2013-03-24-14-37-40&Itemid=427&lang=ar

(أ) أن هامش الإغراق الخاص بالمستوردات من كل دولة يزيد على 2% من سعر التصدير في حال الإغراق.
(ب) وأن حجم المستوردات من كل دولة ليس بقليل.
(ج) وأن تقييم آثار المستوردات تقيماً تراكمياً يكون مناسباً لظروف المنافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في التشريع الأردني

فقد ورد في المادة (31) من النظام أنه: "على الجهة المختصة التحقق من أن المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم، وعن طريق الأثر الذي تحدثه، هي السبب في الضرر الذي يلحق أو قد يلحق بالمنتجين المحليين، وتأخذ بعين الاعتبار وبصورة خاصة وجود زيادة ذات أهمية في تلك المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم سواء كانت هذه الزيادة بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة مع

الإنتاج أو الإستهلاك في المملكة وتأثيرها على الأسعار وحجم هامش الاغراق".

أيضاً، هناك مجموعة عوامل تأخذها الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية، وقد نصّ عليها المشرع في المادة (32) من النظام، وتالياً نصّها: "تأخذ الجهة المختصة بعين الاعتبار عند تقييم العلاقة السببية أي عوامل

للجدران والأرضيات ذات المنشأ المصري، وهنا يجب التركيز على ضرورة أن يكون هذا الضرر وشيك الوقوع لا مجرد إدعاء أو مزعم. إن الأسس الذي وضعها المشرع لغايات تحديد الضرر المحتمل تتمثل ب: أي عوامل تدل على احتمال وجود زيادة كبيرة في المستوردات المغرقة، مثل:

1. التزايد الملحوظ في قيمة المستوردات وحجمها.
2. وجود طاقة انتاجية غير مستغلة في بلد التصدير، أو وجود زيادة في مخزون السلعة في ذلك البلد، وعدم وجود أسواق تصديرية لإستيعاب الصادرات الأخرى.
3. وجود صفقات لتصدير السلعة المغرقة أو التي تتلقى الدّعم مستقبلاً للمملكة.
4. وجود المنتج المغرق، أو الذي يتلقى الدّعم بأسعار أقل عن المنتج المحلي المشابه، مما يشير إلى احتمالية تزايد الطلب على ذلك المنتج المغرق، أو المدعوم.

وأما عن تقييم الضرر في حالة التحقق بمستوردات من منتج ما، فقد أورد المشرع في المادة (33) من النظام ما نصّه: "يجوز للجهة المختصة لغايات تقييم الضرر عندما يتعلق التحقيق بمستوردات من منتج ما من أكثر من دولة، أن تجمع آثار هذه المستوردات إذا ثبت لها ما يلي:

المحور الثالث: أسس مكافحة الإغراق التجاري

إن السلطة المختصة بالتحقيق في وجود الإغراق من عدمه في المملكة هي مديرية حماية الإنتاج الوطني في وزارة الصناعة والتجارة.

يقدم طلب الحماية من المنتجين المحليين أو من يمثلهم كغرف الصناعة والتجارة والاتحادات والجمعيات والنقابات المعنية والوزارات المشرفة على أي من قطاعات الإنتاج وغيرها أن تتقدم الى وزير الصناعة والتجارة بطلب خطي لحماية انتاجهم من المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم على الأنموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية (انظر لطفاً المادة (35) من النظام).

وسنتناول إجراءات تقديم الطلب للجهة المختصة بمكافحة الإغراق التجاري فيما يلي من هذا المحور:

أولاً: المعلومات الواجب تقديمها في الطلب

بيّنت المادة (36) من النظام أن على المنتجين المحليين، أو من يمثلهم تضمين طلب الحماية أدلة على الإغراق والضرر، والعلاقة السببية، كما يجب أن يشمل الطلب قدر الإمكان على المعلومات والبيانات الآتية:

أخرى غير المستوردات المغرقة أو التي تتلقى الدعم والتي سببت أو قد تسبب هذا الضرر مثل حجم المستوردات التي لا تتباع بأسعار الإغراق أو الدعم وأسعارها والعوامل الأخرى التي تؤثر في الأسعار المحلية

وتطور التكنولوجيا وأداء التصدير وإنتاجية المنتجين المحليين". والسؤال المهم الذي يتوجب علينا إثارته في هذا المجال، هل يمكن للمنتج المحلي الذي يثبت تضرره من الإغراق أن يطالب المنتج المغرّق بالتعويض عن خسارته وما فاتته من كسب تطبيقاً لقواعد المسؤولية المدنية بشقيها العقدية أو التقصيرية على موضوع الإغراق الدولي كما هو معمول به وفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة؟ فإنه وعلى الرغم من تعرض الإتفاقية والنظام، فلم نجد أن أيّاً منهما تطرّق لهذه المسألة، ولكن وحيث أن الضرر قد وقع نتيجة إخلال دولة ما بالتزاماتها تجاه الدولة التي تضررت من هذا الإخلال، وجب تعويض ذلك الضرر في حدود نصوص الإتفاقية، وبما أن إتفاقية مكافحة الإغراق لم تنص في أي من موادها على قيام مسؤولية الدولة التي تمارس الإغراق، فهنا لا مجال لإعمال المسؤولية العقدية وتطبيقها، في هذا الحال يجب إعمال قواعد المسؤولية التقصيرية وفقاً للقانون الدولي التي تنور بمخالفة قواعد العرف الدولي أو مبادئ القانون عامة المعترف بها في الأنظمة القانونية.

أ. تقوم المديرية بإجراء تحقيق بشأن الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها، وتعتمد لهذه الغاية مدة زمنية تسمى المدة الخاضعة للتحقيق، بما في ذلك أي مدة سابقة لتاريخ الطلب، ويتم جمع المعلومات عن وجود تلك الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها خلال تلك المدة والتحقق من صحة المعلومات وتحليلها على ان يتم اعتماد هذه المدة وفقا لاسس تحدد بمقتضى الانظمة الصادرة لهذه الغاية.

ب. على المديرية اتاحة الفرصة للاطراف المعنية بالتحقيق والاطراف المشاركة فيه لتقديم أي ادلة او معلومات بشأنه ويتم، بناء على طلبها، عقد جلسات لسماع اقوالها ومناقشتها في هذه الادلة والمعلومات، وعلى المديرية تمكين هذه الاطراف من الاطلاع على أي معلومات او ادلة متعلقة بالتحقيق اذا كانت غير سرية".

ثانياً: سرية الطلب

الإتفاقية أوجبت على سلطات التحقيق في الدولة المستوردة مراعاة شروط حماية المعلومات السرية التي يقدمها أحد الأطراف كتابية، فهذه المعلومات منها ما هي سرية بطبيعتها وأن إفشائها سيؤدي إلى تحقيق ميزة تنافسية كبيرة لتاجر آخر منافس، أو ينتج عنها أثر سلبي كبير في الشخص الذي قدّم المعلومات. وكل ذلك حتى لا تصبح تحقيقات مكافحة الإغراق أداة للتجسس الصناعي.

أ. التعريف بمقدم الطلب وتحديد حجم انتاجه وقيمته من المنتج المشابه.

ب. وصف مفصل للسلعة المدعى اغراقها.

ج. تحديد حجم الانتاج من المنتج المحلي وقيمة هذا الإنتاج.

د. اسم وعنوان كل مصدر او منتج اجنبي معروف لمقدم الطلب ينتج او يصدر السلعة المغرقة وقائمة بالمستوردين المعروفين الذين يستوردونها.

هـ. معلومات عن سعر التصدير والقيمة العادية وذلك في حالة الاغراق كما يلي :

1. السعر الذي تباع فيه السلعة المستوردة للاستهلاك في السوق المحلي للدولة المصدرة.
2. اسعار تصدير السلعة المدعى اغراقها الى المملكة.

و. معلومات عن تزايد حجم المستوردات المغرقة، واثر هذه المستوردات على اسعار المنتج المشابه في السوق المحلي وعلى المنتجين المحليين.

ومن ثم، تتأكد مديرية حماية الإنتاج الوطني من صحة المعلومات المقدمة ودقتها لإثبات الممارسات الضارة والضرر والعلاقة السببية بينهما. وقد نص المشرع على موعد لإجراء التحقيق في المادة (8) من القانون على أنه:

ثالثاً: شروط تقديم طلب الحماية

13 يتم تقديم الطلب مكتوباً من كل صاحب مصلحة من المنتجين و/أو أصحاب الشركات الوطنية الذين أصابهم الضرر فعلاً من الإغراق، أو يحتمل أن يصيبهم مستقبلاً، ويجب أن يشتمل الطلب على أدلة كافية على الإغراق والضرر والعلاقة السببية بين الواردات والضرر الواقع فعلاً أو المحتمل وقوعه.

نصّ النظام في المادة (38) على أنه: "لا يجوز للوزير اصدار قرار بدء التحقيق الا اذا ثبت للجهة المختصة، لاحقا لاعلان تقوم بنشره لمعرفة مدى تايد المنتجين المحليين للطلب، ما يلي:

أ. ان مجموع المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة يزيد على مجموع المنتجين المحليين الذين يعارضونه صراحة.

ب. وان مجموع انتاج المنتجين المحليين الذين يؤيدون الطلب صراحة لا يقل عن (25%) خمسة وعشرين بالمائة من اجمالي انتاج المنتجين المحليين من المنتج المشابه.

وعن السريّة في التشريع الأردني، فقد أورد المشرع في المادة (54) من النظام ما يلي:

أ. اذا قدم أي من اطراف التحقيق معلومات او بيانات طالبا ولاسباب مبررة اعتبارها سرية يحظر على الجهة المختصة الكشف عنها دون موافقته وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. اذا وجدت الجهة المختصة ان الاسباب التي يستند اليها أي طرف في التحقيق في وجوب مراعاة سرية أي معلومات او بيانات قدمها في طلبه او اثناء التحقيق غير مبررة للسرية ومع ذلك تمسك ذلك الطرف بوجوب اعتبارها سرية فيجوز للجهة المختصة عدم اخذ هذه البيانات بعين الاعتبار في التحقيق ما لم تؤكد صحتها من مصادر موثوق بها وذات علاقة.

ج. وفي جميع الاحوال يجب على أي طرف من الاطراف المعنية قدم أي معلومات سرية وضع ملخص لا يتسم بالسرية بقدر الامكان وكاف لايضاح تلك المعلومات، وللجهة المختصة اعفاء ذلك الطرف من تقديم هذا الملخص اذا تبين لها تعذر ذلك".

المختصة ان تنشر اعلانا بالقرار الاولي وان تخطر المنظمة
به وفقا لاحكام هذا النظام".

14

تجدر الإشارة إلى أنه وأسوةً بالإتفاقية، فقد أجاز المشرع الأردني إجراء التحقيق دون تقديم طلب حيث نصت المادة (7) من القانون على أنه: "يجوز للمديرية استنادا لقرار من الوزير اجراء التحقيق، دون تقديم طلب، بشأن الممارسات الضارة اذا تبين لها توافر ادلة كافية على وجود الممارسات الضارة والضرر المترتب عليها".

رابعاً: التحقيق وجمع الأدلة

وباستقراء المادة (1/6) من الإتفاقية، فإنه يتم إخطاع أي مصدر أو منتج أجنبي أو مستورد لمنهج يخضع للتحقيق أو حكومة الدولة المصدرة للمنتج محل التحقيق أو منتج سلعة مماثلة في الدولة المستوردة بالبيانات التي تتطلبها سلطات التحقيق التحقيق منها ومنحها فرصة كافية لتقديم الأدلة كلها التي تعتبرها ذات صلة بالتحقيق المعني كتابةً لغايات الدفع عن نفسها وذلك من خلال تعبئة استبيان بخصوص السلعة محل التحقيق ليتم الرد عليها خلال ثلاثين يوماً.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (56) من النظام على أنه: "اذا كان القرار الاولي يقضي بعدم وجود الاغراق او الدعم او الضرر او العلاقة السببية فللوزير ان يقرر اكمال التحقيق او انهاءه حسبما يراه مناسباً". واستتباعاً لذلك، وبالنظر في المادة (57) من النظام ذاته فإنه: "على الجهة

الخاتمة

كان من ثمار ومحاسن انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية؛ إيجاد بيئة جاذبة للاستثمار وفتح الأسواق للصادرات الوطنية من خلال إصدار قوانين واستحداث تشريعات ناظمة لسوق المال والأعمال.

تجدر الإشارة في هذا المجال أن الإغراق بحد ذاته ليس ممنوعاً بموجب اتفاقيات منظمة التجارة العالمية؛ لأنه ليس من الضروري أن يفضي الإغراق إلى ضرر يلحق بالصناعات المحلية في الدول المستوردة ومن ثم إذا كان هامش الإغراق مساوياً أو أعلى من الصفر، فهذا لم ولن يؤدي حتماً إلى استخدام تدابير مكافحة الإغراق، وعليه فإن

الحد الفاصل لإتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإغراق هو هامش إغراق يبلغ 2%.

وإذا ما تم تجاوز هامش الإغراق والبالغ 2%، فعندها يعدّ الإغراق التجاري فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة وإن المسؤولية المدنية التي تنشأ عنه تعدّ مسؤولية تقصيرية لا عقدية، ومن ثم يستطيع المنتجين المحليين المتضررين من رفع دعوى وفقاً للقواعد الواردة في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لسنة 2000، وحينها يكون التعويض شاملاً للخسارة اللاحقة والكسب الفائت عن فعل الإغراق.

وبالختام، لا بدّ من الإشارة إلى ضرورة أن يصار إلى إجراء مراجعات جادة للقانون والنظام حتى تتواءم وأحدث التطورات الديناميكية على الساحة الإقتصادية والتجارية والتزاماً من الدولة الأردنية بواجباتها تجاه منظمة التجارة العالمية.

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاءً لا تترددوا في التواصل مع أي من محامييننا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضاً في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشراتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



المساهمون في إعداد هذه النشرة



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



سند أبو حسان

محامي متدرب

sanad.a@hammourilaw.com



خالد موسى

محامي

khalid.m@hammourilaw.com



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

omar.s@hammourilaw.com



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري (1940-2022)، كان محامي أردني معروف ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. طارق الحموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميداً لها. والدكتور الحموري هو أيضاً عضو معين رسمياً في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محامٍ وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيداً لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسماً دولياً مختصاً لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتاً محلياً وعالمياً واسعاً، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000).
The Legal 500



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث